

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 18 أوت 2016

قرار من وزير التربية مؤرخ في 12 أوت 2016 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط قواعد إحداث وسير الهياكل الخاصة لتقديم الدروس الخصوصية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتبية والتعليم المدرسي كما وقع تنفيذه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمعاملين معها وعلى جميع النصوص التي نصت أو تعمت وخاصة الأمر عدد 1882 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بضبط إجراءات وضعية الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية،

وعلى الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 المتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وتنظيمها وتسخيرها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1619 لسنة 2015 المؤرخ في 30 أكتوبر 2015 المتعلق بضبط شروط تنظيم دروس الدعم والدروس الخصوصية داخل فضاء المؤسسات التربوية العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتنمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتنمية أعضاء للحكومة، وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط قواعد إحداث وسير الهياكل الخاصة لتقديم الدروس الخصوصية الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . يتعين على كل باعث لهيكل خاص لتقديم الدروس الخصوصية أن يقوم بإضافة كراس الشروط المصادق عليه بهذا القرار والامتثال للأحكام الواردة به قبل شروع الهيكل في ممارسة نشاطه.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أوت 2016.

وزير التربية
ناجي جلول

اطلع عليه
رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

كلف السيدة هدى بن جدو حرم عرضاوي، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة بوحدة التعاون الدولي بإدارة التعاون الدولي الثنائي ومتعدد الأطراف بالإدارة العامة للتعاون الدولي في مجال الهجرة بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 18 أوت 2016

كلف السيد عصام بنكريم، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الموارد البشرية بوحدة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بقابس.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 18 أوت 2016

كلف السيدة إيمان الحبashi حرم العదونى، أخصائي اجتماعى أول، بمهام رئيس مصلحة الموارد البشرية بوحدة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بباجة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 18 أوت 2016

كلف السيد محمد المرواني، أخصائي اجتماعى أول، بمهام رئيس مصلحة الشؤون المالية بوحدة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بمنوبة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 18 أوت 2016

كلف السيد هيكل الشارني، أخصائي اجتماعى مستشار، بمهام رئيس مصلحة الوقاية بمركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بالكاف.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 18 أوت 2016

أنهى تكليف السيدة عائدة عكرمي حرم سلقة، أخصائي اجتماعى أول، بمهام رئيس مصلحة العمل الاجتماعي بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بقفصة.

2/ إذا كان الباعث شخصاً معنوياً يجب أن يكون في وضع مطابق للقانون وأن يخول قانونه الأساسي القيام بالنشاط التربوي ويجب أن يعين ممثلاً قانونياً له.

- في صورة بعث الهيكل من قبل شخص طبيعي يمكن له أن يكون مديراً مباشراً لهذا الهيكل إن توفرت فيه الشروط الالزامية المنصوص عليها بهذا الكراس.

- في صورة بعث الهيكل من قبل شخص معنوي يمكن للممثل القانوني له أن يكون مديراً مباشراً لهذا الهيكل إن توفرت فيه الشروط الالزامية المنصوص عليها أعلاه.

الفصل 7 . يتعين أن يكون على رأس الهيكل مدير:

- تونسي الجنسية إلا في حالة الحصول على ترخيص من وزير التربية،

لا تقل سنه عن 20 سنة،

- تحصل على شهادة جامعية،

- لم يصدر في شأنه حكم من أجل جنائية أو جنحة قصدية،

- لم يشمله حكم يقضي بحرمانه من مباشرة حقوقه المدنية جميعها أو بعضها،

- متفرغ تفرغاً كاملاً لتسخير الهيكل مع إمكانية توليه التدريس جزئياً أو كلياً به.

الباب الثالث

في إجراءات الإحداث

الفصل 8 . يتعين على الباعث أن يودع إما مباشرة مقابل وصل إيداع لدى المندوبية الجهوية للتربية المختصة ترابياً أو عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ نسختين من هذا الكراس مضافة ومؤشراً عليهما في جميع الصفحات ووثيقة التصريح بالإحداث طبقاً للأنموذج الملحق بالإضافة إلى الوثائق التالية :

1/ ملف خاص بالباعث :

أ/ إذا كان الباعث شخصاً معنوياً :

ـ العقد التأسيسي،

ـ نسخة من بطاقة تعريف الممثل القانوني،

ـ بطاقة عدد 3 الخاصة بالممثل القانوني لم تمض ثلاثة أشهر على تاريخ تسليمها.

ب/ إذا كان الباعث شخصاً طبيعياً :

ـ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

ـ بطاقة عدد 3 لم تمض ثلاثة أشهر على تاريخ تسليمها.

2/ ملف خاص بالمدير :

ـ التزام المدير بالتفرج للإدارة،

ملحق

كراس الشروط المتعلقة بضبط قواعد إحداث وسير هيكل خاص لتقديم الدروس الخصوصية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . يضبط كراس الشروط هذا قواعد إحداث وسير الهيكل الخاصة لتقديم الدروس الخصوصية.

ويحتوي هذا الكراس على 17 فصلاً موزعة على 7 أبواب.

الفصل 2 . يخضع إحداث وسير الهيكل الخاصة لتقديم الدروس الخصوصية إلى القواعد العامة في مجال ممارسة الأنشطة الاقتصادية وإلى القانون التوجيسي عدد 80 لسنة 2002 المتعلق بال التربية والتعليم المدرسي وإلى التشريعات والترتيبات ذات العلاقة وإلى أحكام كراس الشروط هذا.

الفصل 3 . تعتبر هيكل خاص لتقديم الدروس الخصوصية على معنى هذا الكراس كل الهيكل المحدثة من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنوين والتي تؤدي خدمات تعليمية تكميلية بمقابل تهدف إلى مساعدة التلاميذ المنتسبين إلى مختلف مراحل التعليم المدرسي والمسجلين بالمؤسسات التربوية العمومية والخاصة على تعزيز قدراتهم المعرفية وتدعم مكتسباتهم وتجويد تكوينهم.

الفصل 4 . كل تغيير يطرأ على ممارسة هذا النشاط سواء تعلق الأمر بالباعث أو المدير أو المحلات يتم إعلام المندوبية الجهوية للتربية مرجع النظر التربوي به في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ حدوثه.

الفصل 5 . تنظم الدروس الخصوصية في أفواج لا يتجاوز عدد التلاميذ بها 15 عشرة تلميذاً بكل فوج.

الباب الثاني

في الشروط المتعلقة بالباعث والمدير

الفصل 6 . يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يعتزم إحداث هيكل خاص لتقديم الدروس الخصوصية أن يستجيب للشروط التالية :

1/ إذا كان الباعث شخصاً طبيعياً يجب أن يكون :

ـ تونسي الجنسية إلا في حالة الحصول على ترخيص من وزير التربية،

ـ لم يصدر في شأنه حكم من أجل جنائية أو جنحة قصدية،

ـ لم يشمله حكم يقضي بحرمانه من مباشرة حقوقه المدنية جميعها أو بعضها.

- علاقة الولي بالهيكل وعلاقة المدرس بالתלמיד،
- سلوك التلميذ داخل الهيكل،
- معاليم التسجيل والتأمين ومزاولة الدروس،
- حدود مسؤولية الادارة والتزامات الولي.

الفصل 14 . يقوم الهيكل بتأمين التلاميذ وجويا ضد الحوادث المدرسية بالتعاقد مع شركة تأمين.

الباب السابع

في المخالفات وإنهاء النشاط والعقوبات

الفصل 15 . تخضع الهيكل الخاصة لتقديم الدروس الخصوصية إلى التفقد البيداغوجي وإلى التفقد الإداري والصحي من قبل مصالح الوزارات المختصة.

الفصل 16 . في صورة الإخلال بأحد الشروط والقواعد المنصوص عليها بهذا الكراس أو الوقوف عند التفقد على مخالفات واضحة وبصرف النظر عن التبعات العدلية التي تترجر عن ذلك يمكن للمندوب الجهوي للتربية حسب الوضعية :

- توجيهه تنبيه كتابي رسمي إلى الهيكل يتضمن دعوة إلى تسوية ما سجل من مخالفات في أجل محدد،
- إيقاف النشاط وقتيا أو إنهاؤه كليا.

ويتعين قبل اتخاذ أي إجراء التحرري والاستماع إلى المعنيين بالمخالفات المسجلة وتمكينهم من إبداء ملاحظاتهم في الموضوع كتابيا.

الفصل 17 . يمكن للباعث إنهاء النشاط بصفة اختيارية بعد إعلام المندوبي الجهوية للتربية المختصة ترانيا بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر حكومي عدد 1100 لسنة 2016 مؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع إصلاح التعليم العالي بهدف دعم تشغيلية خريجي التعليم العالي وضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعمال الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

شهادة طبية تفيد قدرته البدنية والذهنية على مباشرة الإدارة وانتفاء أي مانع،

بطاقة عدد 3 لم تمض ثلاثة أشهر على تاريخ تسليمها.

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

نسخة من الشهادة العلمية.

3/ الملف الفني الخاص بالهيكل :

مثال موقعي للمحل،

مثال في المحلات المزمع استغلالها،

شهادة ملكية أو عقد التسويق.

الباب الرابع

الشروط المتعلقة بالبنية الأساسية

الفصل 9 . يجب أن يكون المحل في مكان غير مخل بالصحة ويضمن سلامة التلاميذ ومحضًا حصريا ل القيام بهذا النشاط ويجب أن تتوفر في المحلات المرافق التالية :

الماء الصالح للشراب والنور الكهربائي،

فضاء للاستقبال،

مكتب للإدارة،

- قاعتان (2) للتدريس على الأقل مجهزتان ومهيئتان للغرض تتوفر بهما التهوية والإنارة.

وحدات صحية بها أحواض ودورات مياه منفصلة.

قارير إطفاء الحرائق ومستلزمات الإسعاف ووسائل الوقاية الضرورية مصادق عليها من قبل مصالح الحماية المدنية.

الباب الخامس

في الشروط المتعلقة بالأعوان والمدرسين

الفصل 10 . لا ينتمي للتدريس أو العمل بالهيكل الخاصة لتقديم الدروس الخصوصية أشخاص حكموا من أجل جنائية أو جنحة قصدية.

الفصل 11 . يتعين انتداب العدد الكافي من المربين والعملة للعناية بالتلاميذ ولضمان الخدمات الضرورية المتعلقة بالسلامة والنظافة وحفظ الصحة.

الفصل 12 . يتولى تأمين الدروس الخصوصية بالهيكل الخاصة طالبي الشغل العاطلين عن العمل الحاملين لشهادات جامعية عليا في إحدى مواد التدريس دون سواهم.

الباب السادس

في العلاقة بين الهيكل والتلاميذ والأولياء

الفصل 13 . يتم إعلام الأولياء عند ترسيم أبنائهم بالنظام الداخلي المواقف عليه من قبل المندوبي الجهوية للتربية المختصة ترانيا والذى يتضمن وجوبا :

توقيت النشاط وأيام العطل،

